

وان اختلفت دارها لان الكفر كلمة واحدة وتعبيري بما ذكرنا من تغييره بالظن  
**وسادسها دور حكمي** وهو ان يكون من اثبات شي نفيه كان اعترافا بغير تركه  
الميت باق الميت فانه ثبت نسبة ولا يثبت اذ لو ثبت على الخ المقتولا يكون وارثا  
حايوا فلم يصح استلحاقه له وفي عد الاصل منها اشكال وقت الموت يتحقق لانه ليس  
بما يتحققه وانتقال الارث معه انما هو لا يتقاسم وله والوارثون من الوجاء  
بالاختصاص عشرة ابن وابنة وان تزله واب وبه وان علا واخ مطلقا وابنة  
الام والام وعم وابنة الام وزوج وذو ولا هو اعلم من قوله والمعتق والوارثات  
من النساء بالاختصاص سبع بنت وبنت ابن وان تزله وام وبه وبنت وزوجة  
وذات ولا هو اعلم من قوله ومعتقه ثم ان لم يتفق بيت المال في ما فصل عن ذكره على  
ذوي الفروض غير الزوجين بنسبتهم اي في فرض من يرده عليه ثم ان لم يوجد احد من ولا  
فترشذ والارحام فان اشققت بيت المال فلا يرث ولا يرث الذوي لا ارحام واما الزوا  
فلا يرث عليهم مطلقا لا تنفذ الوصية وما ذكرته من الورث وتوزر ذوي الارحام بالشروط  
المذكورة من زياد فهو ما اقر به المتأخرون وهو المعتق والذوي في الاصل عدم ثورث  
ذوي الارحام مطلقا وسكت عن الرد وهي اي ذوي الارحام احد عشر صنفا وبعثت  
ولدت اخت وبنت اخ وبنت عم مطلقا في الثلاثة الاخيرة وجد ابوام وان عليت وجده  
ام او ام وان عليت ولدت اخ لام والمذلي بولاد من ذكره ويرث بالفرض من الرجال  
خمس اب وجد ابوه وان علا واخ لام واخ لابوين في المشركه وسبا في بياتها  
وزوج والعصبه بالبسط خمسة عشر ابن وابنة وان تزله واب وبه وان علا  
واخ لابوين وابنة وان بعد واخ لاب وابنة وان بعد وعم لابوين وابنة وان بعد وعم  
لاب وابنة وان بعد والاخوان مع البنات او بنات الابن وذو ولا هو اعلم من قوله  
والمعتق وبنت المال وبني من العصبه البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت  
اللابية كل يعقبنها وذات الولا والعصبه من النساء الثلاثة اقسام عصبه بنفسها  
وهي ذات الولا هو اعلم من قوله المولا المعتقة وعصبه بغيرها هي البنات او بنات الابن

وغير ذلك من احوالهم في مطلقا في الثلاثة الاخيرة

وقد كان له حرم من اوقافه وصحبه وولده من احوالهم في مطلقا في الثلاثة الاخيرة